

قرار رقم 167. 17 سبتمبر 2023

رئيس مجلس جماعة سلا بشأن اجراء مباراة لتوظيف
مهندس معماري من الدرجة الاولى

إن رئيس جماعة سلا :

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 008-008-158-1 الصادر في 4 شعبان 1377 موافق 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1436 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبارات العمومية.
- بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1381/497 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه.
- وعلى مرسوم ملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط كيافيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الاول 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الانظمة الاساسية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الاول 1423 (7 اغسطس 2002) بتحديد السن الاقصى للتوظيف ببعض اسلاك ودرجات الادارات العمومية والجماعات المحلية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاماً لتوظيفهم في اطار جديد من أطر الدولة.
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين.
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بادارات الدولة ومؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الادارات التابعة للدولة ومؤسسات العامة والجماعات العمومية مناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 81-05 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (06 ماي 1982)
- بناء على القانون رقم 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993).
- وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن استنادها الى الاشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بادارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر 27 من رجب 1437 (05 ماي 2016) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية. كما تم تغييره وتتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293 بتاريخ 30 دجنبر 2020.
- وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 16/2020 بتاريخ 07 اكتوبر 2020 المتعلق باستئناف تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية وعلى دوريات وزير الداخلية عدد D-6951-B بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862-B بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167-B بتاريخ 03 دجنبر 2020.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى يعلن رئيس مجلس جماعة سلا عن تنظيم مبارزة للتوظيف في درجة مهندس معماري من الدرجة الأولى حسب التخصصات المبينة في الجدول اسفله ، وذلك يوم 17 شتنبر 2023 على الساعة التاسعة صباحا بمقر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طريق أوطا احصين سلا الجديدة ، سلا.

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
مهندس معماري من الدرجة الاولى	شهادة " مهندس معماري " مسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية او إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر 1433 من جمادى الآخرة 08 (30 ابريل 2012)	الهندسة المعمارية	02

المادة الثانية :

ويحدد عدد المناصب المتياري بشأنها في (02) اثنان مناصب ، تخصص نسبة 25 منها لفائدة الاشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الامة او عسكري قديم و 7% في المائة منا لفائدة الاشخاص المعاين الحاملين لبطاقة شخص معاق طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية :

يشارك في المباراة المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية (2023) والحاصلون على الدبلوم او الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتياري بشأنها كما هو مبين بالجدول اعلاه ولن يقبل أي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب ولا يعتد بشهادة النجاح.

المادة الثالثة :

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط العام بالجامعة مقابل وصل بالاستلام او ترسل عبر البريد المضمون الى العنوان التالي " مقر جماعة سلا باب بوحاجة ." وذلك خلال اوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار الى غاية 18 يوليوز 2023 ، وهو اخر اجل لقبول وایداع الترشيحات (يعتد بتاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد).

وبالنسبة للمترشحين للمناصب المتعلقة بالفئات الخاصة المنصوص عليها في المادة الأولى، فيجب أن توجه ملفاتهم من طرف الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم والا اعتبرت ترشيحاتهم لاغية.

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة او وضع خارج الأجال.

وستنشر لائحة المرشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذا اعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.villedesale.ma وعلى البوابتين الالكترونيتين: بوابة جماعة سلا www.emploi-public.ma

وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.

..... 17 ماي 2023

سلا في رئيس مجلس جماعة سلا

رئيس جماعة سلا
عمرو السنطيسي

